أثر التشدد في الأخذ بظاهر النصوص في الأحكام الفقهية و الآثار المترتبة عليه في كتاب المحلى للإمام ابن حزم

د. هناء البدري إبراهيم الحسن *

المستخلص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه وزوجه ومن إتبع هداه إلى يوم الدين. الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، من أئمة المذهب الظاهري، والذي إمتاز بتشدده في الأخذ بظاهر القرآن والسنة، ولم يحتج بغيرهما، وعُرف بحماسه للمذهب الظاهري، ورفضه للقياس والإجتهاد بالرأي، مما جعله يُطلِق أحكاماً كثيرة خالف فيها الفقهاء، ولا تخلو من الغرابة، وقد توقِعه في التناقض في بعض الأحيان، ويظهر ذلك جلياً في مؤلفاته، وفي هذا البحث بعض مسائل فقهيه مختارة من مؤلفه كتاب "المحلى"، يظهر فيها جلياً أثر تشدده في الأخذ بظاهر الأدلة، مما نتج عنها أحكام شرعية لا تخلو من الغرابة، وذلك بإستخدامي للمنهج الإستقرائي التحليلي الإستنباطي، بعد التعريف بكتاب المحلى، ومؤلِفه، لأصل في نهايةِ المطاف إلى نتيجة مفادُها: أن إلتزام الإمام إبن حزم بهذا المنهج أفقد الشريعة الإسلامية بعض مرونتها، وأبطل فيها المواقف التي يظهر فيها التنافس في العبادات لزيادة الأجر.

الكلمات المفتاحية:

ابن حزم . المحلى. الاحكام الفقهية, ظاهر

Abstract

Praise be to Allah, prayer and peace be upon the Messengers Muhammad peace be upon him and his family and companions and his wife and follow his guidance to the Day of Judgment.Imam Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm, from virtual imams doctrine, which RPR hardliner in taking the apparent meaning of the Qur'an and Sunnah, and did not argue with others, And knew zeal virtual doctrine, and his rejection of the measure and diligence opinion, causing him to call many of the provisions which violated the scholars, not devoid of strangeness,it leads him into contradictions some times, and clearly demonstrates in his writing, In this research some selected doctrinal issues from the author of "Elmahali" Clearly shows the effect of rigor by taking the apparent meaning of the evidence, which resulted in the legitimacy of the provisions is not without its strangeness, by Using inductive deductive analytical, after the definition of the book “Elmahali” his Author, at the end my conclusion is that: That the commitment of Imam Ibn Hazm this approach lose some of the flexibility of Islamic Shareahlaw, And it invalidated the positions where the competition at the worship shown to increase the wage.

أستاذ مساعد ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة القضارف hanaalbadree2277@outlook.com.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه وزوجه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد .....

الإمام ابن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم من أئمة المذهب الظاهري، هذا المذهب الذي تميز بأخذه بظاهر النصوص، ولقد تشدد الإمام ابن حزم في الأخذ بظاهر الألفاظ، وترك النظر إلى المعاني، حتى وصفه الإمام الذهبي عند ذكر ترجمته: " أنه رأس في علوم الإسلام، متبحر في النقل، عديم النظر على يبس فيه، وفرط ظاهريه في الفروع لا في الأصول"[1] و قد أداى تمسكه بهذا القول أن خرج بأحكام غريبة لا يقبلها العقل في بعض الأحيان، وقد ذكر في كتابه " المحلى " كثير من الأحكام الشرعية التي تدل على ذلك، وفي هذا البحث سنذكر بعض هذه الأحكام كأمثلة لذلك، ومناقشة الأثر المترتب على تشدده في الأخذ بظاهر النص، بعد سرد نبذة تعريفية عن هذا الكتاب القيم، وعن حياة هذا الإمام العظيم .

أهمية البحث:

1. إعطاء نبذة عن هذا الإمام الجليل وعلو منزلته، ورسوخه في العلم، وعن كتابه الجامع لفقه الإسلام المسمى "بالمحلى".
2. الوقوف على الأسباب والدواعي التي أدت إلى أخذ الإمام ابن حزم بظاهر النصوص دون سواها وعدم مجاوزتها إلى غيرها.
3. إبراز بعض الآثار المترتبة على تمسك الإمام ابن حزم بظاهر النصوص.

المبحث الأول: نبذة عن الإمام ابن حزم الظاهري:

المطلب الأول: إسمه . كنيته . لقبه . مولده . نشأته . وفاته

المسألة الأولى: إسمه: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل[1]، مولى يزيد بن سفيان بن حرب الأموي أخي سفيان[1]. وكان جده أول من دخل الأندلس في صحبة ملك الأندلس عبد الرحمن بن معاوية بن هشام المعروف بالداخل[1]

المسألة الثانية :كنيته ولقبه:

كنيته: أجمع كل من ترجم له أن كنيته " أبو محمد".

لقبه: لقب بالظاهري، نسبة إلى المذهب الفقهي الذي اشتهر به.

المسألة الثالثة :مولده ونشأته:

مولده: ولد في قرطبة، في أخر يوم من أيام رمضان سنة 384 هـ [1].

نشأته: نشأ في بيت عز ومال وجاه وحياة عريضة، وكان يعتز ببيته، ويعتز بأنه طلب العلم لا يبتغي به جاهاً، بل يبتغي النور، إستحفظ القرآن في بيته على يد النساء من الجواري والقريبات، فعلمنّه القرآن، وروينَ له الكثيرَ من الشعر، ودربنه على الخط، و إن كان تعلمه الأول بين النساء، ولكن والده كان قائماً على تربيته، معتنياً به [2]. كان والده من بيت وزارة وسياسة وجاه ومال وثروة، عمل والده في الوزارة في الدولة العامرية، كما عمل ابن حزم أيضاً في الوزارة.

المطلب الثاني: مذهبه، ورحلاته، وثناء العلماء عليه:

المسألة الأولى: مذهبه:

كان مذهبه المذهب المالكي الذي كان سائداً في ذلك الوقت، تلقى علمه في بداية حياته من علماء مالكيين، ثم إنتقل من المذهب المالكي إلى المذهب الشافعي بعد أن قرأ الموطأ على يد عبد الله بن دحون، ودرس الفقه المالكي بكل جوانبه، ولقد أُعجب بالمذهب الشافعي لشدة تمسكه بالنصوص، وهذا ما يتفق مع روح ابن حزم [3]. ثم ما لبث إلا قليلاً على مذهب الإمام الشافعي، فتركه وأخذ برأي داود الأصبهاني، شيخ المذهب الظاهري وتلميذ الإمام الشافعي، وقد وافق رأي داود رأيه، وهو الدعوة إلى التمسك بالنصوص وحدها، فلا طلب بالنهي أو الأمر إلا عن نص أو أثر، وإلا فالأمر على الأحكام الأصلية، بالإستصحاب[4].وعني بالدراسة والإطلاع والقراءة حتى تكون له منهجه الفقهي القائم بذاته، ونسب إليه، ودافع عنه، وصنف في ذلك كثر، وناظر عليه حتى خرج هذا المذهب ورأى النور بقوة واندفاع [3].

رحلاته[2]:

وقد لوحظ على غالب رحلاته أنها ليست بإختياره بل كانت إجبارية ، فإنتقاله إلى المرية كان طلباً للإطمئنان، والإستقرار، و الإنتقال من المرية إلى الحصن كان قسراً وقهراً، وإنتقاله إلى بلنسية كان إختياراً لنصرة الخليفة، ثم عودته إلى قرطبة كانت حنيناً إليها .ولقد كان ابن حزم ينقل إلى البلد بين الشاطبية، والمرية، وقرطبة، وبلنسية، يدرس ويدارس، وينشر آراءه حيثما حل وارتحل، و لقد كثرت رحلاته لكثرة الأحداث التي مرت به في حياته.وانتهت رحلات ابن حزم إلى الإقامة في قرية يملكها و أسلافه آلت إليه، بقى فيها وهو لا يلين عن البحث والدروس والتأليف، و كان يرتاده الطلاب الذين لا يخشون الملامة، يتلقون على يده العلوم، وبقى فيها إلى أن مات، رحمه الله .

مآثر عن العلماء في الثناء عليه :

1) قال عنه الذهبي: " الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير، الظاهري ، صاحب التصانيف [1].

2) قال أبو حامد الغزالي "وجدت في أسماء الله تعالى كتاباً ألفه أبو محمد بن حزم الأندلسي يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه "[5] .

3) قال أبو القاسم صاعد بن أحمد: " ..... وكان ابن حزم أجمع أهل العلم، وأهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار [6].

المطلب الثالث: الحالة السياسية في عصره ومحنته ووفاته:

الحالة السياسية في عصره [3]:

لم يكن الوئام قائماً بينه وبين عصره، فقد كانت الأندلس أقرب بلاد الإسلام إلى البلاد النصرانية، بل إن المسلمين قد توغلوا في أحشاء بلاد الفرنجة، وبعض بلاد النصارى كانت تدخل في أجزاء الدولة الأندلسية، وكان هذا العصر إلتقاء بين الفكر الإسلامي في الشرق و آداب المسلمين وفنونهم في بغداد وما حولها، وبين الفكر الإسلامي في الغرب و آداب المسلمين وفنونهم في الأندلس، لقد كان عصره حقاً عصر العلم في الأندلس. ومن ناحية أخرى فقد كان عصره أيضاً عصر الإضطراب السياسي فهو عصر إنتهاء دولة وإبتداء أخرى، والناس بينهما في إضطراب من الأفكار، لقد عاصر ابن حزم آخر الأمويين في الأندلس، ثم رأى الأمر يعود إليهم ثم يخرج، وكل هذا في عصر واحد [7]، وابن حزم من أسرة عملت بالسياسة، وكان له ولأبيه شأن أي شأن فيها، فقد كان أباه وزيراً، فصار هو من بعده وزيراً، ثم تركها بعد أن ذاق حلوها ومرها، وانصرف إلى العلم [3]

محنته:

لقد تعرض هذا العالم الجليل في حياته إلى كثير من المحن، وتعددت صنوف الإبتلاءات التي إبتلي بها من جلاء وسجن وأسر ونفي وتغريب وإحراق كتبه، وتكالب عليه علماء عصره، وأمراؤها وخلفاؤها عليه، فكأنما كان هو في كفة وكل العالم في كفة أخرى. لعل من أهم الأسباب التي أدت إلى تعرضه لهذه المحن عدة أمور:

1. أنه كان كثير الانتقاد للعلماء وللفقهاء، وبسط لسانه وقلمه عليهم وشدد عليهم في القول، حتى أنه كان يقال " لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين" [7] أنه كان أموي النزعة، متعصباً لهم، وكان المؤرخ الذي يسجل وقائع عصره، ولم يكن يسجل ما يبغون، بل يكتب ما يراه ويعتقده، ولا يخشى في ذلك لومة لائم، ولا يهمه رضوا أو سخطوا.
2. أنه كان صاحب مال وجاه ومكانة، فلم يحتج إلى أخذ العطايا من الخلفاء والأمراء، فأورثه ذلك اعتداداً بالنفس فكان يتفاخر عليهم، ويترفع عن مجالسهم والدنو منهم، فأورث ذلك في قلوبهم حقداً عليه[7].

وكانت أشد المحن التي نزلت على ابن حزم عندما تولى الخليفة المعتضد حرق كتب ابن حزم، عقوبة له، ولعلها أشد عقوبة نفسية يمكن أن تنزل بعالم عظيم، فأوى بعد ذلك إلى مزرعة في لبلة، واستمر يؤلف ويذاكر التلاميذ ويندد بالإحراق وفاعله في شعر لاذع إلى أن مات[7].

وفاته:

كان ابن حزم قد برص من أكل اللبان..... وقال صاعد: " نقلت من خط ابنه رافع، أن أباه توفى عشية يوم الاثنين، لليلتين بقيتا من شعبان، سنة ستة وخمسين وأربعمائة، وكان عمره (71) سنة وأشهر . رحمه الله[1].

المبحث الثاني: كتاب المحلى لابن حزم:

المطلب الأول: وصف عام لكتاب المحلى:

يعتبر هذا الكتاب من أهم مصنفات ابن حزم وعمدة ومرجع لأحكام المذهب الظاهري. ألفه الإمام وأملأه بعد حادثة حرق كتبه من قبل المعتضد بن عباده، ولقد أثرت فيه هذه الحادثة أيما تأثير، وكان كتابه هذا كردة فعل على حرق كتبه، فكان هذا الكتاب عصارة أفكاره عقيدته ومبادئه كلها جمعها في كتاب واحد، فجاء هذا الكتاب بحق مرجعاً وأصلاً من أصول ومراجع المذهب الظاهري في ضب ما يدل على مقدار علمه بالقرآن وعلومه وبالصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وفتاوى الصحابة وأقضيتهم وآراء التابعين وأقضيتهم، فترك أثراً ومنطقا ًرغم أنف الذين ظنوا أنهم سيهزمون فكره ويقضون عليه[8]. وهو شرح مختصر لكتاب "المجلي بالحجج والآثار"، اقتصر فيه قواعد البراهين ، وفيه تنبيه إلى فساد القياس وضروبه، ومنع الأخذ به. يبدأ ابن حزم كتاب المحلى بالتوحيد، وفيه (109) مسألة إستحوذت على معظم الجزء الأول، عرف فيه التوحيد، وتكلم عن الأمور الغيبية من ذكر مسائل حول الجنة والنار وأهلهما، وأحوال يوم القيامة، وأسماء الله الحسنى، والإيمان ومكانه، والتوبة من المعاصي والذنوب التي توجب الحدود، وحكم الاجتهاد والتقليد وغير ذلك مسائل كثيرة، ثم قسم الكتاب إلى مسائل في جميع أبواب الفقه، أحصيت ب(2103) مسألة فيأتي على كل باب من أبواب الفقه فيقسمه إلى مسائل.

المطلب الثاني: أصول التشريع التي استند عليها ابن حزم في كتاب المحلى:

المذهب الظاهري يقرر أن المصدر الفقهي هو النصوص، فلا رأى في حكم من أحكام الشرع، وعليه فإن أصول ومصادر الأحكام الشرعية عند ابن حزم هي: القرآن والسنة والإجماع، وأخيراً الإستصحاب الذي هو الإباحة الأصلية، فالأصول عنده على جهة الإجمال ثلاثة فقط، ولذلك عندما يريد أن يبطل دليل المعارض يقول: "وهذا باطل لأنه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع، أو لا دليل عليه من نص أو إجماع"[9] وأما القياس والأدلة

المختلف فيها كقول الصحابة، وشرع من قبلنا والاستحسان وسد الذرائع، وعمل أهل المدينة فكلها لا يصح أخذ شيء من الأحكام منها عند ابن حزم، وأما الاستصحاب فهو الدليل عنده.

المطلب الثالث:الموضوعات الأصولية التي ذكرها ابن حزم في كتاب المحلى:

كتاب المحلى من الكتب الفقهية، فمن البديهي أن يشتمل على كثير جدا ًمن الموضوعات الأصولية التي يبنى عليها أحكامه، إلا أنه قد كانت لها نكهتها الخاصة عند ابن حزم، ومنها: الاستثناء[10]، والتخصيص[11]والتأكيد[12]، وهو يعتبر أن الاستثناء تخصيص[13]، وتكلم كذلك عن النسخ واعتبره نوعا ًمن البيان [14] ، وتكلم عن جواز تأخير البيان وجواز تقديمه ويقرره[15]. وذكر المجاز وأخذ به لكن بشرط أن يكون مشهوراً أو كانت القرينة واضحة فعلته عن المجاز كاشفة له[16]، وتكلم عن التخصيص وجواز تخصيص القرآن بالسنة[17]، وتكلم عن دلالة العام القطعية، وإنكار التعارض "تعارض النصوص"[18]، ويذكر كذلك دلالات الألفاظ، كالعام والخاص[19]،والمطلق والمقيد[20]،وتفصيل المجمل والمشترك[21]، وتكلم عن الأوامر والنواهي، وأخذها على ظاهرها وتشدد في ذلك إذا كان هناك نص، وتكلم عن التقليد وحكم بمنعه[22] وكذا تعرض كثيراً جداً للقياس[23] وضروبه من إستحسان[24]، وسد ذرائع[25]، والإستنباط والقول بالرأي[26]، وغيرها، وليثبت بطلانها ومخالفتها لنصوص الشارع[27].

المطلب الرابع: القواعد الفقهية التي اشتمل عليها كتاب المحلى:

1. إن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين[28].
2. ما ثبت حله لا يزول الحل إلا بدليل أو بأمر بغير ذاته.
3. وما ثبتت حرمته فلا يزول إلا بدليل[29].
4. لا إلزام إلا بنص، ولا تجب الفرائض إلا بنص[30].

المطلب الخامس:منهج الإمام ابن حزم في إستنباط الأحكام الفقهية من كتابه المحلى:

1. يذكر حكمه و رأيه في المسألة، ثم يذكر الدليل والبرهان على صحة حكمه على هذه المسألة من الكتاب والسنة أو كلاهما إن وجد، ولا يكتفي بدليل أو اثنين بل يذكر كل الأدلة التي يعتقد أنها تؤيد حكمه، ثم يذكر رأي العلماء في تلك المسألة ويبدأ بالرد عليهم، ويفند دليلهم واحداً تلوا الآخر بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، ودلالات اللغة العربية.
2. يفترض في بعض الأحيان إعتراضات المخالف ويرد عليها، ليقطع عليه حتى طريق الإعتراض والإحتجاج، ويجيب على إعتراضات المخالفين له بأسلوب قوي فصيح، مع ما عرف عنه من حدة وشدة خاصة إذا خالفوا النص.
3. ولقد منع ابن حزم التقليد وحرمه، فلا يسوغ للعامي أن يقلد، وبالأولى لا يسوغ للعالم أن يقلد [29].

المطلب السادس:المصادر التي استقى منها الإمام ابن حزم لتأليف كتابه المحلى:

ابن حزم لم يأخذ فقهه من كتب فقهاء سابقين ولا نقل علمه من مؤلفاتهم، إنما اعتمد على حفظه، وسرعة البديهة ومجالسته للعلماء والإستقراء والتتبع لعلمهم، فمصادره إنما كانت علماء لا مصنفات، فمن أكثر من أثر فيه ليخرج بهذا المذهب الإمام داؤود علي بن خلف البغدادي مقاماً والأصبهاني نسباً ، فأخذ منهج الإمام داوود، إلا أنه لم تكن منزلته من داؤود منزلة التابع من المتبوع بل منزلة المستقل في تفكيره، يتفق آن ويختلف آن وإن إتحد المنهاج والينبوع الذي يستقيان منه. ومنهم كذلك بقي بن مخلد، وكان ابن حزم، من أشد المعجبين به، وأكثر من الإشادة به وبمؤلفاته حتى أنه كان يقول: "إنه لم يؤلف في الإسلام مثلها"[31]، ثم مسعود بن سليمان بن مفلت أبي الخيار وهو الذي أخذ منه ابن حزم المذهب.

المطلب السابع: ظاهرة تعصب الإمام ابن حزم للمذهب الظاهري في كتابه المحلى:

وتتضح ظاهرية ابن حزم وتعصبه لمذهبه في ثلاثة أمور [8]

الأول: الأخذ بما يسبق إلى الفهم منه، عند إطلاق معنى مع تجويز، وهو شديد التمسك بهذا الأصل من ظاهريته، شديد الكراهية لتأويل النصوص وصرفها عن ظاهرها بغير دليل تعصباً أو تقليداً، بل ولا يتردد في وصف من وقع منه في ذلك بالكذب على الله تعالى وعلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم [30]

الثاني: التشدد في الأخذ بظواهر الألفاظ، وترك النظر إلى المعاني ويظهر ذلك في نفيه لجميع ضروب القياس.

الثالث: يجادل وفي نفسه أن أقوال خصومه باطلة لا حجة فيها، وأن كلامه حق لا مجال للشك فيه، وأن الظاهرية أهل بحث وتخليص حقائق[2]

المبحث الثالث: بعض مسائل تطبيقية على أثر أخذ الإمام ابن حزم بالظاهر على أحكامه الفقهية الشرعية في كتابه المحلى :

أولاً : في باب الطهارة :

مسألة رقم (1): اتصال النية في طهارة الجنب:

وفي إتصال العمل بالنية ذكر ابن حزم كلام عجيب في ذلك فقال: "من أجنب يوم جمعة من رجل أو إمرأة، فلا يجزيه إلا غسلان، غسل ينوي به الجنابة ولابد، وغسل ينوي به الجمعة ولابد، ولو غسل ميتاً أيضاً لم يجزه إلا غسل ثالث، وينوي له، فإن حاضت امرأة بعد أن وطئت ولم تكن اغتسلت من الجنابة، وغسلت ميتاً وكان يوم جمعة، وجب عليها أربعة أغسال بأربع نيات، ثم تتوضأ بنية جديدة للصلاة" [9] ، وكذا الحكم في التيمم عنده إن إنعدم الماء ، فقال في ذلك: "فمن أجنب ولا ماء معه فلابد له من أن يتيمم، تيممين ينوي بأحدهما تطهير الجنابة،

وبالآخر الوضوء، ولا يبالي أيهم اقدم"، وعلته في ذلك: "أنهما عملان متغايران، فلا يجزئ عمل واحد عن عملين مفترضين إلا بأن يأتي نص بأنه تيمماً واحداً يجزئ عن الجنابة وعن الوضوء" [9] .

مسألة رقم (2): ولوغ الكلب في الإناء:

هذه المسألة تعد من عجائب مسائل ابن حزم في تمسكه بظاهر النصوص من القرآن والسنة، ومن المسائل التي جعلت العلماء يأخذون عليه تشدده في الأخذ بظاهر النصوص. فقال: "فإن ولغ الكلب في الإناء، بالفرض إهراق ما في ذلك الإناء كائناً ما كان ثم يغسل بالماء سبعاً، ولابد أولاً بالتراب مع الماء ولابد، ثم قال: "وذلك الماء الذي يطهر به الإناء طاهر حلال، فإن أكل الكلب في الإناء ولم يلغ فيه، أو أدخ لرجله أو ذنبه أو وقع بكله فيه لم يلزم غسل الإناء ولا هرق ما فيه البتة، وهو حلال طاهر كله كما كان، وكذلك لو ولغ الكلب في بقعة من الأرض أو في يد إنسان أو في ما لا يسمى إناءً، فلا يلزم غسل شيء من ذلك، ولا هرق ما فيه، والولوغ هو الشرب فقط، فلو مس لعاب الكلب وعرقه الجسد أو الثوب أو الإناء أو متاعاً ما أو الصيد، ففرض إزالة ذلك بما يزيله ماءاً كان أو غيره، إلا من الثوب فلا يزال إلا بالماء [9]. بل أعجب من ذلك كله أنه فرق بين الخنزير والكلب، فجعل لعاب الخنزير طاهراً، وقال: "... وأما قياس نجاسة الخنزير على الكلب فخطأ ظاهر، لو كان القياس حقاً ، لأن الكلب بعض السباع لم يحرم إلا بعموم تحريم لحوم السباع فقط، فكان قياس السباع وما ولغت فيه على الكلب الذي هو بعضها، والتي يجوز أكل صيدها، إذا علمت أولى من قياس الخنزير على الكلب، كما لا يجوز أن يقاس الخنزير على الكلب في جواز اتخاذه، وأكل صيده فكذلك لا يجوز أن يقاس الخنزير على الكلب في عدد غسل الإناء من ولوغه، فكيف والقياس كله باطل [9]وقال: ".... ليس كل حرام منجس، ولا نجس إلا ما سماه الله تعالى ورسوله نجساً، فالحرير والذهب حرام على الرجال وليس انجسين"[9].

مسألة رقم (3): حكم المني:

قال ابن حزم: "المني طاهر في الماء كان أو في الجسد أو في الثوب، ولا تجب إزالته ، والبصاق مثله ولا فرق [9] وردَّ على من حَكم بنجاسته وجعل علته "أنه يخرج من مخرج البول عند طرف الكمرة في نجس بمروره على محل نجس"[32]. بأنه لا حجة في هذا، لأنه لا حكم للبول ما لم يظهر، وقد قال تعالى: " مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِلشَّارِبِينَ" ،فلم يكُن خروج اللبن من بين الفرث والدم منجساً له ، فكذلك يجوز أن يخرج المني من مخرج البول طاهراً [9]..

مسألة رقم (4):هل الكافر نجس؟

وهذه المسألة أيضاً، واحدة من المسائل التي شذ فيها الإمام ابن حزم حيث حكم بنجاسة الكافر نجاسة حسية، وكلما خرج منه من عرق، ولعاب، ودمع، فقال: "ولعاب الكفار من الرجال والنساء و الكتابيين وغيرهم نجس كله، وكذلك العرق منهم والدمع، وكلما كان منهم". ودليله في ذلك قوله تعالى: " إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ "، وبعض النجس نجس، لأن الكل ليس هو شيئاً غير أبعاضه[9] .وقال في موضع آخر: "...وكل ذلك من الكافر نجس، ومن المؤمن طاهر، والقيح من المسلم والقلس والقصة البيضاء، وكل ما قطع منه حياً أو ميتاً ولبن المؤمنة، كل ذلك طاهر، وكل ذلك من الكافر والكافرة نجس" [9]

المسألة رقم (5): هل الماء الذي خالطه ما هو طاهر يجوز الوضوء به؟!

تمسك ابن حزم في هذه المسألة بظاهر معنى الآية: " فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء" ، فهذا ماء عام سواء كان الواقع فيه مسكاً أو عسلاً أو زعفراناً أو غير ذلك وعلى هذا بني قوله: "وكل ماء خالطه شيء طاهر مباح فظهر فيه لونه وريحه وطعمه، إلا أنه لم يزل عنه اسم الماء، فالوضوء به جائز" [9].

بل وذهب ابن حزم إلى أبعد من ذلك فقال: "وكذا المرأة الجُنب والحائض إذا إمتشطت بحناء رقيق فإن ذلك يجزئها من غسل رأسها للحيضة والجنابة ولا تقيد بغسله" [9].

مسألة رقم (6): الوضوء بالماء المستعمل!!

أجاز الإمام ابن حزم الوضوء بالماء المستعمل والغسل به من الجنابة وغيرها ، سواء في حالة عدم الماء أو وجوده. فقال: الوضوء بالماء المستعمل جائز، وكذلك الغسل به للجنابة سواء وجد ماء آخر أو لم يجد، وهو الماء الذي توضأ به بعينه لفريضة أو نافلة أو إغتسل به بعينه لجنابة أو غيرها. وعلل لقوله ذلك: "إن كل متوضئ فإنه يأخذ الماء فيغسل به ذراعيه من أطراف أصابعه إلى مرفقه، وهكذا كل عضو في الوضوء وفي غسل الجنابة، وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك أن ذلك الماء قد وضيت به الكف وغسلت، ثم غسل به أول الذراع ثم آخره، وهذا ماء مستعمل بيقين، ثم إنه يرد يده إلى الإناء وهي تقطر من الماء الذي طهر به الوضوء، فيأخذ ماءاً آخر للوضوء الآخر فبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أنه لم يطهر العضو الثاني إلا بماء جديد قد مازجه ماء آخر مستعمل في تطهير عضو آخر وهذا ما لا مخلص منه [9] وقال: "لو لم نقل بذلك ما صح طهر ولا وضوء، ولا صلاة لأحد أبداً، لأن الماء الذي يفيضه المغتسل على جسده، يطهر منكبيه وصدره ثم ينحدر إلى ظهره وبطنه، فيكون كل أحد مغتسلا ًبماء نجس، ومعاذ الله من هذا" [9]

مسألة رقم(7): هل يجوز الوضوء بفضل الجنب؟!

فصّل ابن حزم في هذه المسألة وفرق بين فضل المرأة، وفضل الرجل، فلم يجز للرجل أن يتوضأ من فضل المرأة ولو في حال الضرورة، وأجاز العكس في حين أنه حكم بحلال فضل المرأة للشراب سواء كان للرجال والنساء فقال: "وكل ماء توضأت منه امرأة، حائض أو غير حائض، أو اغتسلت فيه، فأفضلت منه فضلاً، لم يحلل لرجل الوضوء من ذلك الفضل ولا الغسل منه، سواء وجد ماء آخر أو لم يجد غيره، وفرضه التيمم حينئذ، وحلال شربه للرجال

والنساء، وجائز الوضوء به والغسل للنساء على كل حال"[9] واشترط لأن يكون فضلا ًأن يكون ما استعملته أكثر مما فضل، فإن كان مثله أو أكثر منه فليس فضلاً، وفي هذه الحال فالغسل به جائز للنساء والرجال، فقال: "فإن توضأ الرجل والمرأة من إناء واحد أو اغتسلا من إناء واحد يغترفان معاً، فذلك جائز، ولا يؤثر الحكم أيهما بدأ قبل الآخر" [9]. وإنما علل ذلك بأنه لم يرد نص نهى فيه المرأة من الوضوء بفضل الرجل[33]، وإن كان قد ذكر نص منع الرجل من الوضوء من فضل المرأة[34].

مسألة رقم (8): حكم غسل يوم الجمعة:

ذهب ابن حزم الى أن غسل يوم الجمعة فرض واجب لأجل يوم الجمعة، لا لأجل الصلاة، وكل ما يتبع ذلك من طيب وغيره، ولا يتطيب المحرم والمرأة إن أرادت الصلاة في المسجد [9]. إنبنى على ذلك: أن الحائض والمسافر والنفساء يلزمهم الغسل، وإن لم يكن عليهم صلاة، لأن الغسل، لا لأجل الصلاة بل لأجل أفضلية اليوم. ولعل ابن حزم نظر إلى ظاهر النصوص، فوجد أن جلها قد ربط الغسل بيوم الجمعة، فتشدد في الأخذ بالنص، وظن أن هذا الربط يعني أن الغسل خاص بيوم الجمعة، لا لصلاة يوم الجمعة،لأن النصوص لم تذكر" لفظ صلاة".

ثانياً : في باب العبادات:

مسألة رقم (1): حكم الخمر والميسر والأزلام إذا صلى شخص وهو حاملها؟!!

حكم ابن حزم على من صلى وهو حامل لهذه الأشياء من خمر أو ميسر أو أزلام حكم عليه ببطلان صلاته، فقال: "والخمر والميسر والأنصاب، والأزلام رجس حرام واجب إجتنابه، فمن صلى حاملاً شيئاً منها بطلت صلاته. واستدل بقوله تعالى: " إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ". فمن لم يتجنب ذلك في صلاته فلم يصل كما أُمر، ومن لم يصل كما أُمر فلم يصل[35].

مسألة رقم (2):الصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم:

قال ابن حزم: "يستحب أن يقول إذا فرغ من التشهد ... "اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد" [9].

وعلق قائلاً: "إن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم لم يقل: إن هذا القول فرض في الصلاة، ولا يحل لأحد أن يزيد في كلامه عليه السلام ما لم يقل، فنحن نقول: إن هذا القول فرض على كل مسلم أن يقوله مرة في الدهر، فإن فعل ذلك فقد صلى على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم كما أمر" [9].ولقد شذ ابن حزم هنا وتعنت في الأخذ بظاهر الحديث، مع أن الحديث بين أن من أركان الصلاة الجلوس للتشهد الأخير الذي فيه الصلاة على الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، فإن لم ينطق الرسول محمد صلى الله عليه وسلم حرفياً بوجوبها، وبطلان الصلاة بدونها، فذلك لوضوح هذا الأمر، ذلك أنها إن كانت مع التشهد ركناً فلا تصح الصلاة بدونها، وهذه من المسائل التي تبين كيف أن تشدد الإمام ابن حزم في الأخذ بظاهر الأحاديث، قد يبعده عن المعقول وعن جادة الصواب. رحمه الله".

مسألة رقم (3): هل تختلف عورة الحرة عن عورة الأمة؟!!

لم يفرق ابن حزم بين الحرة والأمة من حيث العورة فقال: "... وأما الفرق بين الحرة والأمة، فدين الله واحد، والخلقة والطبيعة واحدة، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء، حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيتوقف عنده" [9] .

وردَّ على الذين ذهبوا إلى أن الآية: "يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ " أنه إنما أمر الله تعالى بذلك، لأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق، فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلابيب ليعرف الفساق أنهن حرائر فلا يعترضوهن" [9] ، "أنه افتراء كاذب فاسق، لأن فيه أن الله أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين،

وهذه مصيبة، وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنا بالحرة كتحريمه بالأمة، وأن الحد على الزاني بالحرة، كالحد على الزاني بالأمة، فلا فرق، وأن تعرض الحرة في التحريم كتعرض الأمة ولا فرق"[9].

مسألة رقم (4) : دخول المشرك المسجد:

حصر ابن حزم من دخول المشرك فقط في المسجد الحرام فقال: "ودخول المشركين في جميع المساجد: جائز، حاشا حرم مكة كله، المسجد وغيره فلا يحل البتة أن يدخله كافر"[9]. وبرهان ذلك عنده: قوله تعالى: "إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا". وقال: "فخص الله المسجد الحرام، فلا يجوز تعديه إلى غيره بغير نص، وقد كان الحرم قبل بنيان المسجد وقد زيد فيه" [9].

مسألة رقم (5) : قصر الصلاة في السفر:

قال ابن حزم: "الصلوات (الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء) في السفر ركعتين فرض، سواء سفر طاعة أو معصية، أو لا طاعة ولا معصية، آمناً كان أو خوفاً، فمن أتمها أربعاً عامداً، فإن كان عالماً بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته، وإن كان ساهياً سجد للسهو بعد السلام فقط" برهان ذلك عنده: حديث عائشة رضي الله عنهما قالت: "فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الأولى" فلم يخص الرسول صلى الله عليه وسلم سفراً من سفر، ولم يجز رد صدقة الله تعالى التي أمر عليه السلام بقبولها، فيكون من لا يقبلها عاصياً [9] .

مسألة رقم (6) : الصلاة على الشهيد:

خص ابن حزم الشهيد بأنه المقتول بأيدي المشركين خاصة في سبيل الله عز وجل في المعركة خاصة، فإنه في هذه الحال لا يغسل ولا يكفن ولكن يدفن بدمه وثيابه، إلا أنه ينزع عنه السلاح فقط، وإن صلى عليه فحسن، وإن لم يصل عليه فحسن[9].فقد ورد عن جابر بن عبدالله : أنه ذكر قتلى أحد وقال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم أمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم"[36] وقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن المبطون والمطعون، والغريق والحريق وصاحب الجنب وصاحب الهدم، والمرأة تموت بجمع[37] شهداء كلهم ولا خلاف في أنه عليه السلام كفن في حياته، وغسل من مات فيهم من هؤلاء [38]، وكان عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، شهداء فغسلوا وكفنوا وصلى عليهم[39].

ثالثاً : باب الزكاة

مسألة رقم (1) : هل على العبد زكاة؟!

ذكر ابن حزم، أن الزكاة فرض عين على الرجال والنساء، والأحرار منهم والحرائر، والعبيد والإماء، والكبار والصغار، والعقلاء والمجانين من المسلمين، ولا تؤخذ من كافر. قال تعالى: "وَآتُواْ الزَّكَوةَ" وهذا خطاب منه تعالى لكل بالغ عاقل، من حر، أو عبد[40]، ذكراً أو أنثى، لأنهم كلهم من الذين آمنوا. وقال تعالى: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ". وقد صح عن أبي بكر الصديق أنه قال: "لأقاتلن من فرق بين الصلاة، والزكاة فإن الزكاة حق المال"[41]. قال ابن حزم: "وهم مجمعون على أن الصلاة واجبة على العبد والمكاتب، والنص قد جاء بالجمع بينهما على كل مؤمن على ما أوجبها النص[9].

رابعاً : باب الصوم

مسألة رقم (1): الصوم في السفر!!

أوجب ابن حزم الفطر في السفر مطلقاً فقال: "ومن سافر في رمضان، سفر طاعة أو سفر معصية، أو لا طاعة ولا معصية – ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلاً، أو بلغه ، قد بطل صومه حينئذ لا قبل ذلك، ويقضي بعد ذلك في أيام أخر، وله أن يصومه تطوعاً، أو عن واجب لزمه، أو قضاء عن رمضان حال لزمه، وإن وافق فيه يوم تنذره صامه لتنذره" [9].وبرهان صحة قولنا: "قوله تعالى: "فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى

سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَيُ " فعم الله سبحانه وتعالى الأسفار ولم يخص سفراً عن سفر. وهذه الآية محكمة بإجماع من أهل الإسلام لا منسوخة ولا مخصوصة، فصح أن الله تعالى لم يفرض صوم الشهر إلا على من شهده، ولا فرض على المريض، والمسافر، إلا أياماً أخر غير رمضان، وهذا نص جلي لا حيلة فيه.

خامساً: باب الكفارات:

مسألة رقم(1): الكسوة المجزئة في كفارة اليمين!!

ذهب ابن حزم، إلى "أن الكسوة هي كل ما يقع عليه إسم كسوة، قميص، أو سراويل أو مقنعاً وقلنسوة أو رداء أو عمامة، أو برنس أو غير ذلك، لأن الله تعالى عم ولم يخص، ولو أراد الله تعالى كسوة دون كسوة لبين لنا ذلك، فتخصيص ذلك لا يجوز"[9] تشدد ابن حزم في بعض الأحيان في أخذه بظاهر النصوص وعمومها، يجعله يطلق أحكاماً تحيطها الغرابة في أغلبها، فهو هنا سمى العمامة والقلنسوة كسوة، ومن المعلوم أن كلاهما لا يستران العورة ولا يجزئان عن الصلاة، وإنما جعلت الكفارة في اليمين لرفع إثم الحالف، وعود النفع على المسلمين في نوع من التكافل الاجتماعي، فجاء حكمه، بعيداً عن المعقولية.

مسألة رقم(2): هل يجزئ إعطاء الكفارة للذمي؟!

جعل ابن حزم هنا الكفارة مجزئة لعموم الآية فقال: "ويجزئ كسوة أهل الذمة وإطعامهم إذا كانوا مساكين، بخلاف الزكاة، لأنه لم يأت هنا نص بتخصيص المؤمنين، وقد جاء النص في الزكاة، أن تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد على فقرائهم". [9]

سادساً: باب المعاملات :

مسألة رقم(1): الإشهاد في البيع:

ذهب ابن حزم إلى أن الإشهاد في البيع فرض فقال: "وفرض على كل متبايعان – لما قل أو كثر – أن يشهدا على تبايعهما رجلين، أو رجلاً وامرأتين من العدول، فإن لم يجدا عدولاً سقط فرض الإشهاد، فإن لم يشهدا وهما يقدران على الإشهاد فقد عصيا الله عز وجل، والبيع تام. وبرهان ذلك: قوله تعالى: " وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ ". وقال ابن حزم: "فهذه أوامر مغلظة مؤكدة لا تحتمل تأويلاً، أمر بالكتابة في المداينة إلى أجل مسمى، وبالإشهاد في ذلك في التجارة المدارة، كما أمر الشهداء أن لا يأبوا أمراً مستوياً.

مسألة رقم(2): إذا اختلط المال الحلال مع المال الحرام!!

ذهب ابن حزم إلى أن المال إذا اختلط حلاله بحرامه، أثر المال الحرام, فجعله باطلا ًكله قل أو كثر فقال: "وكل صفقة جمعت حراماً وحلالا ًفهي باطلا كلها، لا يصح منها شيء، مثل أن يكون بعض المبيع مغصوباً أو لا يحل ملكه، أو عقد فاسد وسواء كان أقل الصفقة أو أكثرها، أو أدناها أو أعلاها أو أوسطها. وبرهان ذلك: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ "، وهذان لم يتراضيا ببعض الصفقة دون بعض، وإنما تراضيا بجميعها، فمن ألزمهما بعضهما دون بعض فقد الزمهما ما لم يتراضيا به حين العقد فخالف أمر الله تعالى، وحكم بأكل المال بالباطل وهو حرام بالقرآن [9]

سابعاً : باب فقة الأسرة:

مسألة رقم(1): ألفاظ الظهار:

لم يجعل ابن حزم للظهار إلا لفظاً واحداً هو: ظهر الأم، على أن يكرره، فمن قال من حر، أو عبد لامرأته، أو لأمته التي يحلله وطؤها، أنت عليّ كظهر أمي، أو قال لها: أنت مني بظهر أمي، أو كظهر أمي، أو مثل ظهر أمي، فلا شيء عليه، ولا يحرم بذلك وطؤها عليه، حتى يكرر القول مرة أخرى، فإذا قالها مرة ثانية، وجبت عليه كفارة الظهار وهي عتق رقبة. ولا تجب عليه كفارة الظهار إلا بذكر "ظهر الأم" ولا يجب بذكر فرج الأم، ولا بعضو غير الظهر، ولا بذكر الظهر أو غيره من غير الأم، لا من ابنة، ولا من أب، ولا من أخت، ولا من أجنبية والجدة أم. برهان ذلك: قوله عز وجل: " الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ" الآية إلى قوله تعالى: " وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا "فالله عز و جل لم يذكر إلا الظهر من الأم، ولم يوجب تعالى الكفارة في ذلك إلا بالعود لما قال، وأوجب عتق الرقبة، ولم يخص كافر من مؤمنة ولا معيبة من صحيحة، ولا ذكراً من أنثى، ولا كبيراً من صغير، وشرط الله تعالى في العتق والصيام قبل التماس، ولم يشترط ذلك في الكفارة بالإطعام [9]

مسألة رقم (2) : إرضاع الكبير هل يحرم؟!

ذهب ابن حزم إلى أن رضاع الكبير مُحَرِّم – ولو أنه شيخ يحرم كما يُحرم رضاع الصغير ولا فرق[9]. وبرهانه في ذلك: ما رواه عروة بن الزبير بحديث أمر رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل بأن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة خمس رضعات وهو كبير ففعلت فكانت تراه ابناً لها، قال عروة: فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين في من كانت تحب أن تُدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال[39]. وهذه من المسائل التي تبين أن تشدد ابن حزم فيا لأخذ بظاهر النصوص وعمومها

قد يخرج به في بعض الأحيان عن المعقول، وقد يخالف الفطرة، فقد أجاز هنا تحريم الكبير وإن كان شيخاً بالرضاعة.

ثامناً : باب الحدود:

المسألة رقم(1): حد الحر و الحرة الغير محصنين:

ذهب ابن حزم إلى أن الحر والحرة الغير محصنين إذا زنيا فحدهما الجلد مائة جلدة وتغريب عام لكليهما مستدلاً بقوله تعالى: " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ". فوجب النفي على العبيد والإماء والنساء، وليس الحر فقط ذلك لأن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم قال: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[39] فأمره صلى الله عليه وسلم قد ورد عموماً بالنفي على كل من زنى ولم يحصن ولم يخص الله تعالى ولا رسوله محمد صلى الله عليه وسلم امرأة من رجل ولا عبد من حر[9].أخذ ابن حزم بظاهر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وتشدد في التمسك به فحكم بوجوب تغريب المرأة متجاهلا كل ما يمكن أن يحصل من تغريبها وإن غربتم عذيم حرم فيه ظلم لا يصدر عن الشارع، ذلك أن العقاب لابد أن لا يمتد إلى الأبرياء فإذا غربتم عذيم حرم لزمه ترك معاشه وعياله وأهله لمرافقتها إلى بلد لا أهل له فيه ولا علم له به فأدى إلى الإضرار به وبأهله وهذا ما لم يقول به الشارع.

مسألة رقم (2): قذف الأمة والكافرة !!

أدخل ابن حزم قذف الأمة والكافرة مع الحرة دخولاً مستوياً، لأن الله سبحانه وتعالى لم يخص مؤمنة من مؤمنة، وكذا قذف الكافرة فقد قال سبحانه وتعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً "فهذا عموم تدخل فيه الكافرة والمؤمنة فوجب أن قاذفهما فاسق إلا أن يتوب[9]. بل وعاب على من قال: "لا

حرمة للعبد ولا للأمة" وقال عنه: "كلام سخيف" والمؤمن له حرمة عظيمة، ورب عبد جلف خير من خليفة قرشي عند الله وقد قال تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ". فإن تفاضل الناس يكون بأخلاقهم وأديانهم، لا بأعراقهم، ولا بأبدانهم .

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى أله وصحبه ومن تبع هداه ليوم الدين.

النتائج:

1. إنما كان تقيد ابن حزم لظواهر النصوص في استنباط الأحكام الفقهية ليقينه أن الصحة في الدين تتمثل في الوحي (الكتاب والسنة)، أو ما أُخذ بطرق يقينية، وهذا نوع من أنواع تقديس النص الشرعي، وحفظاً لهيبته، والأمن له من أن يصير محطة للإجتهاد لكل رائح وغاد .
2. بالرغم من تمسك الإمام ابن حزم بظاهر لفظ القرآن والسنة، إلا أن ذلك أبعده عن جادة الصواب في بعض الأحيان، وقد لا تخلو أحكامه هذه من الغرابة في أحيان أخرى.
3. شدة تعصب الإمام ابن حزم لمذهبه عند الجدل والمناظرة، وهو لا يدخل إحتمال الخطأ في قوله، ولا إحتمال الصواب في قول مخالفيه، وهو يرى أن الظاهرية أهل بحث وتخليص وحقائق.

التوصيات:

1. مسألة إستخدام العقل في الإجتهاد، وإستنباط الأحكام الفقهية، مسألة تحتاج إلى بحث و دراسة ، وذلك لضبط العمل العقلي في هذا الشأن بإعماله، فيمكن أن يأخذ من المذهب الظاهري أحسن ما فيه وهو إحترام النص الشرعي والعمل بمدلولاته، وحفظ هيبته بلا إفراط ولا تفريط، لسد أبواب المستغلين للأحكام الشرعية.
2. وضع برامج علمية جادة توصل إلى قواعد أصولية جديدة تبنى على ضوء المهج الأصولي، وتتضمن قواعد تضبط النظر، وتوصله للغرض المراد الوصول إليه من استنباط الأحكام الفقهية الشرعية، ليتوسع بذلك علم الفقه، ويفتح سبل أخرى، وتزداد فيه قواعد أخرى مرتبطة بالنصوص الشرعية وألفاظها ومقاصدها، وإلباس هذا العلم لباساً جديداً، وربطه بالواقع ربطاً قوياً.
3. تخصص و إنشاء هيئة تتكون من علماء ذوو باع في هذا العلم وصبر ليتثني لهم مراجعة مسائل هذا العلم مراجعة نقدية بصيرة وعلم، وتصنيفها إلى مسائل ثابتة، وأخرى قابلة للتجديد.

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

(1) الذهبي: الحافظ شـــمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شـــعيب الأرناؤوط، وأســـاتذة آخرون، (1401هـ . 1981م) سير أعلام النبلاء ، ط1، مؤسسة الرسالة، (الطبعة الأولى)، ج18، ص(186) .

(2) ابن حزم الظاهري: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحقق: إحسان عباس ،(1980م)رسائل ابن حزم الظاهري (طوق الحمامة)،الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، (الطبعة الأولى) ـــ ج1، باب (المساعدة من الأخوان)، ص(166).بيروت، لبنان.

(3) الإمام محمد بن أبي زهرة، (1425هـ_ 2004م) ،ابن حزم، حياته _ وعصـره _ وآراؤه _ وفقهه، الناشـر، دار الفكر العربي،(بدون رقم طبعة) ، ص (80) ، القاهرة، مصر

(4) ابن حزم الظاهري: الإمام أبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت: 456هـــ)، ضبط نصـــه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر،(2004م – 1424هـــــ) , الإحكام في أصـول الأحكام، الناشـــر: دار الكتب العلمية،(الطبعة الأولى) ، ج 7 ، باب (38)، في إبطال القياس في أحكام الدين ، ص (384) ،بيروت – لبنان

(5) لابن حجر العسقلاني، (1331هـــ) ، لسان الميزان، الناشر دائرة المعارف العثمانية، ج ، ص(201) .. حيدر أباد ، الدكن، الهند

(6)المقري: أبي العباس أحمد المقري ،(1279هـ ـــ 1862م) ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج6، ص(203) ، القاهرة، مصر.

(7) ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، اعتنى بها : عبد الرحمن اللادقي، محمد غازي بيضون البداية والنهاية، ج26، ص(378) وما بعدها

(8) فتح الرحمن الحاج عبد الله محمد عيسى. 1424هـ _ل 2003م) اشراف: د: عبيد معاذ الشيخ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ، شعبة أصول الفقه،ا: سنة ، الإمام ابن حزم الظاهري والقول بالدليل في أصول الفقه"، ص (135)

(9) وردت مثل هذه العبارة وما يشابهها في كتابه المحلى كثيراً جداً منها على سبيل المثال: "هذا باطل لأنه لم يمنع ذلك قرآن ولا سـنة، ج3، مسـألة رقم (310)، ص(97)، وقوله: "وهذا باطل لأنها دعوى بلا برهان" ج4،

مسألة رقم (437)، ص(81)، وج9، مسألة رقم (1603)، ص(123)، وقوله: "وهذا باطل لأنه قول لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قياس ولا نظر"، ج9، مسألة رقم (1636)، ص(201). أنظر : ابن حزم الظاهري : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت456)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (1426هـ – 2005م) المحلى : الناشر: مكتبة دار التراث، الطبعة الشرعية الوحيدة القاهرة، مصر .

(10) ورد الاستثناء كثيراً في كتاب المحلى منها: ج8، كتاب النذور، ص(33 – 34)(، مسألة رقم (1116)، وكتاب الإيمان، ص(61 وما بعدها)، مسألة رقم (1137)، وج9، كتاب الشهادات، ص(562 – 563)، مسألة رقم (1803)، وج9، كتاب النكاح، ص(680)، مسألة رقم (1857)، وكتاب العتق، مسألة رقم (1663)، ص (239 – 240)، وج10، كتاب الطلاق،مسألة رقم (1973)، ص(275 – 276)، مسألة رقم (1991)، ص(336 – 337).

(11) وقد ورد التخصيص كثيراً في كتاب ابن حزم المحلى ومن ذلك: ج2، كتاب التيمم، مسألة رقم (250)، ص(137)، وكتاب الطهارة، مسألة رقم (194)، ص(38)، وج3، كتاب الصلاة، مسألة رقم (335)، ص(150)، وج8، كتاب القرض، مسألة رقم (1201)، ص(110)، وج9، كتاب النكاح، مسألة رقم (1839)، ص(620)، ومسألة رقم (1857)، ص(681)، وج10، كتاب الطلاق، مسألة رقم (1967)، ص(260).

(12) وكذا التأكيد قد ذكره ابن حزم في المحلى في عدة مواضع منها: ج2، كتاب التيمم، مسألة رقم (227)، ص(103). وج5، كتاب الصلاة، مسألة رقم (531)، ص(77).

(13) عرف ابن حزم الاستثناء بقوله: أنه هو تخصيص بعض الشيء من جملته، أو إخراج شيء مما أدخلت فيه شيء آخر، إلا أن النحويين اعتادوا أن يسموه بالاستثناء. انظر: الإحكام، لابن حزم، ج4، باب(15) في الاستثناء، ص(503). وكذا قال في موضع آخر: أن كل ألفاظ جمعت في حكم واحد فلم يكمل بعد أمرها حتى يقتضي الكلام، فإذا جاء بعقبها استثناء فقد صح الاستثناء يقيناً، وإذا صح يقيناً فقد حصل التخصيص بالنص. انظر: الإحكام، لابن حزم، ج4، فصل من الاستثناء، ص(514).

(14) ورد النسخ في كتاب ابن حزم المحلى كثيراً منها: ج1، كتاب الطهارة، مسألة رقم (146)، ص(167، 168). وج2، كتاب الصلاة، مسألة رقم (275)، ص(195). وج3، كتاب الصلاة، مسألة رقم (286)، ص(31). وج5، كتاب الصلاة، مسألة رقم (519)، ص(44). وكتاب الجنائز، مسألة رقم (591)، ص(169). وج9، كتاب النكاح، مسألة رقم (1839)، ص(620). وج7، كتاب الحج، مسألة رقم (825)، ص(116).

(15) ذكر في معرض حديثه عن النسخ: "..... وليس كل بيان نسخاً، فمن البيان ما يقع في الأخبار، وفي الأوامر، وفيه ما يقع في الأوامر فقط، فمن هذا النوع الواقع في الأوامر النسخ وهو رفع لأمر متقدم. انظر: الإحكام، لابن حزم، ج4، باب(20) كلام في النسخ، ص(550). وذكر في موضع آخر: "..... وتأخير

الاســـتثناء والتخصـــيص عندنا جائز، كتأخير البيان جملة ولا فرق، وهو جائز ما لم يأت وقت إيجاب العمل. انظر: الإحكام، لابن حزم، ج1، باب(9) في تأخير البيان، ص(105).

(16) قال ابن حزم: "..... نقل الله سـبحانه وتعالى لكلمة عن موضـعها في اللغة إلى معنى تعبدنا بالعمل به دون أن يسميه بذلك الاسم فهذا هو المجاز. انظر: الإحكام، ج2 باب(18) المجاز والتشبيه، ص(521)، وقد تعجب ممن يجيز ذلك بدون دليل فقال: "أعجب العجب أن هؤلاء القوم يأتون إلى الألفاظ اللغوية، فينقلونها عن موضعها بغير دليل. انظر: الإحكام، ص(528).

(17) قال ابن حزم: "..... لا حجة في قول أحد في تخصيص القرآن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم" انظر: المحلى، ج7، ص(567)، مسألة رقم (1026).

(18) قال ابن حزم: "..... فإن تعارض فيما يرى المرء آيتان أو حديثان صـحيحان، أو حديث صـحيح وآية، فالواجب اسـتعمالهما جميعاً لأن طاعتهما سـواء في الوجوب ، فلا يحل ترك أحدهما للآخر ما دام نقدر على ذلك". انظر: المحلى، ج1، ص(49)، مسألة رقم (92). وذكر في موضع آخر: "..... فوجب استعمال هذين الخبرين على ما قد صح هنالك، لا على التعارض المبعدين عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم". انظر: المحلى، ج4، مسألة رقم (485)، ص(192). وصـرح بالكفر لمن قال بتعارض الأدلة فقال: "ولا ينسـب التعارض إلى كلام الله تعالى ورسـوله إلا كافر ولا ينسـبه إلى الصـحابة إلا المبتدع، ولا ينسـبه إلى الأئمة إلا منحرف عن السنن". انظر: المحلى، ج10، مسألة رقم (1908)، ص(87).

(19) ذكر ابن حزم "العام والخاص" في عدة مواضـع من كتابه المحلى، منها على سـبيل المثال: ج6، مسـألة رقم(730)، ص(198). وج11، مسـألة رقم (2288)، ص(472)، وج9، مسـألة رقم (1798)، و(1800)، ص(558). وج4، مسألة رقم (485)، ص(195)، وقال فيها: "لا ينكر تخصيص ما شاء الله تعالى تخصيصه إذا ورد النص بذلك".

(20) ومن المواضـيع التي ذكر فيها المطلق والمقيد في كتابه المحلى، على سـبيل المثال: ج2، مسـألة رقم (248)، ص(125).

(21) انظر: المحلى، ج1، مسألة رقم (83)، ص(42)، وج6، مسألة رقم (678)، ص(53).

(22) قال ابن حزم: "... لا يحل أحد أن يقلد أحداً لا حياً ولا ميتاً، وكل أحد له من الاجتهاد حسب طاقته ...". المحلى، ج1، مسـألة رقم (103)، ص(61). وقال في موضـع آخر: "ذم الله التقليد جملة، فالمقلد عاص، والمجتهد مأجور، وليس من اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقلداً لأنه فعل ما أمر الله تعالى به، وإنما المقلد من اتبع من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه فعل ما لم يأمره الله به. المحلى، ج1، مسألة رقم (108)، ص(64).

(23) منع ابن حزم القياس في كثير من المواضع في كتابه منها على سبيل المثال: قال: "ولا يحل القول بالقياس في الدين ولا بالرأي ..". المحلى، ج1، مسألة رقم (100)، ص(53) وما بعدها. وانظر: المحلى، ج2، كتاب التيمم، مسألة رقم (250)، ص(136)، وكتاب الحيض، مسألة رقم (254)، ص(148). وج7، كتاب الحج، مسألة رقم (835)، ص(186). وج8، كتاب القرض، مسألة رقم (1201)، ص(109 – 110). وج9، كتاب الهبات، مسألة رقم (1629)، ص(158). وج10، كتاب الطلاق، مسألة رقم (1949)، ص(207).

(24) انظر: المحلى، ج4، كتاب الصلاة، مسألة رقم (383)، ص(8). وج7، كتاب الحج، مسألة رقم (892)، ص(330)، وج8، كتاب الرهن، مسألة رقم (1214)، ص(132)، وج10، كتاب الرضاع، مسألة رقم (1878)، ص(39 – 40).

(25) انظر: الإحكام، لابن حزم، ج6، باب(34) في الاحتياط وقطع الذرائع، ص(173) وما بعدها.

(26) الإحكام، ج6، باب(35) في الاستحسان والاستنباط والرأي وإبطال كل ذلك، ص(187) وما بعدها.

(27) قال ابن حزم في ذلك: "ولا يحل الحكم بقياس ولا بالرأي ولا بالاستحسان، ولا بقول أحد ممن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، دون أن يوافق قرآناً أو سنة صحيحة، لأن كل ذلك حكم بغالب الظن"، المحلى، ج9، باب الأقضية، مسألة رقم(1776)، ص(468).

(28) انظر: المحلى، ج2، مسألة رقم (274)، ص(192). وج6، كتاب الزكاة، مسألة رقم(673)، ص(11).

(29) المحلى، ج1، كتاب التوحيد، مسألة رقم (100)، ص(59)، وج7، كتاب الصيد، مسألة رقم (1080)، ص(621).

(30) المحلى، ج6، كتاب الزكاة، مسألة رقم (673)، ص(11)، ومسألة رقم (693)، ص(114). وكتاب الصيام، مسألة رقم (745)، ص(235)، وج7، كتاب الصيام، مسألة رقم (779)، ص(12).

(31) قال ... وفي تفسير القرآن كتاب أبي عبد الرحمن بقي بن مخلد، فهو كتاب أقطع قطعاً لا استثنى فيه أنه لم يؤلف في الإسلام تفسير مثله، ولا تفسير محمد بن جرير الطبري ولا غيره. انظر: طوق الحمامة، لابن حزم، باب رسالة في فضل الأندلس، ج2، ص(178)، ط2(1987م).

(32) أحكام القرآن، ج4، ص (376)، مسألة رقم (2)، في تفسير سورة الطارق، الآيتان (5 – 6).

(33) علل ابن حزم: بأنه لم يرد نص نهى فيه المرأة من الوضوء بفضل الرجل. الغريب أنه قد ورد نهي المرأة عن ذلك في سنن أبي داود، بلفظ: "عن حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة"، وفي رواية: "ليغترفا جميعاً". وعلق عليه الألباني بأنه "صحيح". أنظر : الألباني : محمد ناصر الدين الألباني ، الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت: 275هـ) ، (1421هـ – 2000م) ،

صحيح سنن أبي داود ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، (الطبعة الثانية) ،كتاب (1) الطهارة، باب (40)، ح رقم (81)، ج1، ص (33) – الرياض– السعودية .

بل جاءت الرخصة أيضاً في الوضوء من فضل المرأة كما في سنن النسائي، كتاب بلفظ: "عن ابن عمر، قال: كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً". وعلق عليه الألباني بأنه "صحيح".

(34) محمد ناصر الدين الألباني ،(1419هـ – 1998م) . صحيح سنن النسائي ، (ت: 302هـ) الناشر: مكتبة المعارف والتوزيع، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر،(2) كتاب المياه، باب (11)، باب الرخصة في فضل المرأة، ح رقم (341)، ج1، ص(114) الرياض ، السعودية .ورد في صحيح سنن الترمذي، وقال أبو عيسى: "وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول أحمد وإسحاق، فقد كرها فضل طهورهما ولم يريا بفضل سؤرها بأس. وعلق الألباني على الحديث بأنه "صحيح". انظر : الألباني :محمد ناصر الدين الألباني،(1420هـ – 1999م). صحيح سنن الترمذي للحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت: 279هـ)، الناشر: مكتبة المعارف والتوزيع، كتاب (1) الطهارة، باب (47)، ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة، ج1، ح رقم (63)، و ح رقم (64)، ص(52)، الرياض، السعودية

(35) المحلى ، ج1 ، ص(163) ، مسألة رقم (144) ، وعلق محقق كتاب المحلى على قول ابن حزم: "بأنه شذ شذوذاً غريباً، وخالف الإجماع في قوله بنجاستها، فإن الرجس وإن كان يطلق على النجس فإنه يطلق على المستقذر، وعلى الخبث وعلى المأثم وعلى العذاب". انظر :المحلى، ج1، هامش ص(164).

(36)صحيح سنن الترمذي ، كتاب(8) الجنائز، باب(46) ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد، ح رقم (1036)، ص(528) ،

(37) بجمع: تموت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل، أو بكارة, والمعنى تموت وفي بطنها ولد، وقيل التي تموت بكراً. انظر: لسان العرب، لابن منظور، ج2، باب(الجيم) فصل (جمع)، ص(357) وما بعدها.

(38) الإمام مسلم : أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ) ، تحقيق وتخريج : أحمد زهوة، وأحمد عنابة،(1429هـ – 2008م) صحيح مسلم ، الناشر: دار الكتاب العربي، (الطبعة الأولى) الطبعة الكاملة ، (الطبعة الأولى) ، ج1،كتاب(33) الإمارة، باب(51) بيان الشهداء، ح رقم(4940)، وح رقم(4941)، ص (816)، إلا أنه هنا ذكر خمس فقط "المطعون والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله"، ولم يذكر الحريق، والمرأة تموت في الوضع ، بيروت – لبنان.

(39) المحلى، ج5، ص(128)، المسألة رقم (562).

(40) المحلى، ج5، ص(223)، مسألة رقم (638).

وقد ذكر في معرض رده على من قال: لا تجب الزكاة في مال العبد، لا عليه ولا على سـيده، بحجة أن العبد ليس بنام الملك، فقال: "هذا قول فاسد جداً، لخلافه القرآن، والسنة، ولا تعلم لهم حجة أصلاً، وأما كون العبد تام الملك فكلام لا يعقل، لأن مال العبد لا يخلو من أحد أوجه ثلاثة لا رابع لها:

1/ إما أن يكون للعبد – وهذا قولنا – وإذا كان له فهو مالكه، وهو مسلم، فالزكاة، عليه كسائر المسلمين ولا فرق.

2/ وأما أن يكون لسيده كما قال: أبو حنيفة والشافعي، فيزكيه سيده، لأنه مسلم، وكذلك إن كان لهما معاً.

3/ وأما أن يكون لا للعبد ولا للسيد، فإن كان ذلك، فهو حرام على العبد وعلى السيد، وينبغي أن يأخذه الإمام، فيضعه حيث يضع كل مال لا يعرف له رب. ص(224).

(41) الأمام البخاري : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، (ت: 256هـ)، (1423هـ – 2002م)، صحيح البخاري ، الناشر: دار ابن كثير، ، للطباعة والنشر،(الطبعة الأولى) ، الطبعة الكاملة : كتاب(24) الزكاة، باب(1) وجوب الزكاة، ح رقم (1400)، ص(339).. دمشق، بيروت .